لائحة لجنة التدقيق و المراجعة الداخلية

١- أهداف اللجنة:

تتمثل أهداف اللجنة في مساعدة الجمعية العمومية للوفاء بمسؤلياتها وخاصة التأكد مما يلي:

١. سلامة القوائم المالية للجمعية.

٢. اتباع الجمعية للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

٣. كفاءة مراقب الحسابات واستقلاليته.

٤. تأدية المراجعة الداخلية لوظائفها واستقلاليتها.

٥. التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية.

٢- نطاق عمل اللجنة:

- يحق للجنة، وبدون أي قيود، الاطلاع على المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات كافة، والمراسلات، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. وعلى مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل للجنة القيام بمهامها.

٣- اختصاصات اللجنة ومهامها:

تختص اللجنة بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيه، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الجوانب التالية:

أ) التقارير المالية:

1. مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها حيال ذلك.

2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير الجمعية والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والوزارة والجهة المشرفة تقييم الجمعية المالي للجمعية وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.

3. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريره الدورية والنظر في أي بنود مهمة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير، ودراسة أي مسائل مهمة أو غير مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.

4. التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.

5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6. التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الايضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسيات المحاسبية الرئيسية التي يتبعها الجمعية في إعداد حساباته.

7. التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية – بشكل دوري – لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.

8. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

9. توصي اللجنة بتزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

10. تفعيل سياسة الصلاحيات والمصفوفة المالية.

11. وضع سياسة التعاملات البنكية.

ب) المراجعة الداخلية:

1. التحقق من كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب، وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يزود مجلس الإدارة من يرغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء اجتماع الجمعية العمومية.

2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت، للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

4. دراسة ومراجعة خطة المراجعة الداخلية التنفيذية واعتمادها.

ج) مراجع الحسابات الخارجي:

1. التوصية للجمعية العمومية ومجلس الإدارة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، أو اطلاعهم على تعيينه إذا كان معيناً من قبل الوزارة، وعزله وتحديد أتعابه، والتأكد من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه. وتقييم أدائه ومدى فعالية أعماله، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

2. مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالًا فنية وإدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

3. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.

4. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي، وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام:

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية للإجراءات اللازمة بشأنها.

٢. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣. الرفع للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها ، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

هـ) التعاملات البنكية:

تضع اللجنة سياسة للتعاملات البنكية تهدف إلى تعزيز مراقبة الحسابات البنكية للجمعية، واكتشاف أي أخطاء أو اختلاسات من حساباتها في أسرع وقت ممكن، على أن يتم التأكد من أن الجمعية يقوم بالآتي:

1. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

2. الرفع للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

3. يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة للمستفيد الأول.

4. تحديد حد أعلى للتوقيع على الشيكات، وعدم السماح بصرفها إلا بوجود أكثر من توقيع وفقاً للسياسات الداخلية.

5. عدم التوقيع على شيكات على بياض من المفوضين بالتوقيع في أي حال من الأحوال.

6. الاحتفاظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان آمن بحيث لا يستطيع الوصول إليها إلا المخولين.

٤- تشكيل اللجنة:

١- يشكل مجلس الإدارة اللجنة، على ألا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء، ولا يزيدون عن (٥) على أن يكون من بينهم عضواً مستقلًا لديه المؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة، ويحق للجنة الرفع لمجلس الإدارة لإقرار إضافة أعضاء جدد.

٢- لا يجوز أن يكون مراجع الحسابات الخارجي عضواً في اللجنة.

٣- لا يجوز للمشرف المالي أن يرأس اللجنة.

٤- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية:

أ - طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة.

ب - أن يكون في مصلحة الجمعية إعفاء العضو.

٥- مدة عضوية اللجنة:

- مدة عضوية اللجنة سنتان قابلة للتجديد لفترات إضافية أقصاها أربع سنوات، ويستثنى من ذلك اللجنةُ المستحدثة للمرحلة الأولى، بحيث تنتهي مدتها بانتهاء دورة المجلس القائم.

- تبدأ مدة العضوية من تاريخ تشكيل اللجنة.

- يتوقف عمل اللجنة مباشرةً إذا تم حل مجلس الإدارة.

٦- مهام اللجنة:

1. الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.

2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3. الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك.

وعلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مراجعة الإجراءات التي تتيح للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الإجراءات بإجراء تحقيق مستقل؛ يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

٧- اجتماعات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

1. تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.

2. تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية، ومع المراجع الداخلي للجمعية.

3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

أعضاء اللجنة

م	الاسم	المنصب بالجمعية	المنصب باللجنة	اسم اللجنة
١	د. فارس بن عويض العتيبي	عضو مجلس الإدارة	رئيس	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية
٢	أ. فهد بن مبارك اللهيبي	عضو جمعية عمومية	عضو	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية
٣	أ. عبدالرحيم بن نافع الطارقي	عضو مستقل	عضو	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٣-٢٤) وتاريخ : ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤